

**قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٩٥  
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١٧) لسنة ١٩٩٥  
بتشكيل لجنتي التسجيل العقاري للدوحة والمناطق الشمالية (١)**

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٢٣) ، (٣٤) منه،  
وعلى القرار رقم (١٧) لسنة ١٩٩٣ بتشكيل لجنتي التسجيل العقاري للدوحة والمناطق الشمالية،  
وعلى اقتراح وزير العدل ووزير الشؤون البلدية والزراعة،  
قرر مايلي :

**مادة (١)**

يستبدل بنص المادة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه، النص التالي:  
«تشكل لجنة التسجيل العقاري بالدوحة على النحو التالي:

	١- السيد / عبد العزيز أحمد المهدي	مدير إدارة التسجيل العقاري
رئيساً	أو من يحل محله في وظيفته عند غيابه.	والتوثيق بوزارة العدل.
	٢- السيد / محمد خليفة أحمد السادة	وكيل إدارة التسجيل العقاري
عضواً		والتوثيق بوزارة العدل
	٣- السيد / مفتاح ثامر البادي	الباحث القانوني بإدارة
عضواً		قضايا الدولة بوزارة العدل
	٤- السيد / أحمد ضابت الدوسري	مدير إدارة التخطيط العمراني
عضواً		بوزارة الشؤون البلدية والزراعة
	٥- السيد / جاسم محمد النعمة	مساعد مدير إدارة الأراضي ونزع الملكية
عضواً		لشؤون الفنية بوزارة الشؤون البلدية والزراعة

**مادة (٢)**

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به اعتباراً من ١٩٩٤/٩/٢٦. وينشر في الجريدة الرسمية.

**خليفة بن حمد آل ثاني**

أمير دولة قطر

ورئيس مجلس الوزراء

صدر في قصر الريان بتاريخ : ١٤/١٠/١٤١٥ هـ

الموافق : ١٥/٣/١٩٩٥ م

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (١) لسنة ١٩٩٥.